وراى القاضي ان يضم اليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يضم
كذا في انفع الوسايل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر اطلاقه يشمل ما اذا
كان هو الناظر بان شرطه لنفسه وهو كذلك كما في الزيلعي عند قول الكنز او جعل
الولاية اصح وبه نزعه لوخالفنا وهو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وقيل لا كما بين
في الاصول الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره اية هكذا وقع في القنية وهو كما في البحر
مبني على قول ابي حنيفة من كراهة القراة على القبور فلذا بطل التعيين والصحيح والمختار
للفتوى قول محمد اه وفي مجمع الفتاوى الوصية بالقراة على قبره باطلة لكن هذا اذا لم
يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة ويفهم منه ان الوصية بالقراة
انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القراة وينبغي ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز
الاجارة على الطاعة كما هو مذهب عامة المتاخرين اه وفي شه المظومة لابن الشحنة
نقلا عن مآل الفتاوى فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة او يدفع شيء للقاري
يقرا على قبره قالوا الوصية باطلة اه قال في البحر ودل على ان المكان لا يتعين وقد يتمسك
به بعض الحنفية من اهل العصر وفيه ان صاحب الاختيار علله بان اخذ شيء للقراة
لم يجز لانه كالاجرة فافاد انه مبني على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ على القراة
فتعين المكان قال بعض الفضلا والذي ظهر لي انه مبني على قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
بكراهة القراة عند القبر فلهذا بطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة
القراة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين اه فعلم من هذا ان قول المص هنا فالتعيين
باطل ضعيف ثم ان ظاهر قوله فالتعيين باطل ان الوقف صحيح وفي البيتمة ما يخالفه
الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة الخ كذا في القنية لكن قال بعده والاولى عندي
ان يراعى في هذا شرط الواقف قال بعض الفضلا وينبغي ان يلحق بهذا ما لو شرط ان يدفع
في ايام التعزي في محل كذا كقبر وغيره وكذا لو فرقه خبزا كما هو في كثير من كتب اوقاف مصر
ولم ار ذلك الان لهم طلب العين والقيمة كذا في النبع والصواب او القيمة الا ان
يقال الواو بمعنى او التي للتخيير كما في مغني اللبيب السادسة يجوز الزيادة في قيل
عليه قد ذكر المص في شه الكثير في المسايل التي لا ينفذ فيها قضا القاضي انه لو قضى بالزيادة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد

هذه

هذه الشروط ليس للقاضي عزل الناظر الخ قيل عليه هذا يناول منصوب القاضي
وقد تقدم جواز عزله بلا خيانة ويجب حمله على الناظر من قبل الواقف اه بقي لو عزله
بحجة وشكاية المستحقين هل ينعزل ويا ثم اولا ينعزل الظاهر الاول الواقف اذا
عزل الناظر الخ هذه المسئلة مبنية على ان المتولي وكيل الواقف او الفقرا فقال ابو
يوسف بالاول ومحمد بالثاني وذلك مبني على ان التسليم للمتولي شرط صحة الوقف او لا فقال
بالاول محمد وبالثاني الثاني وصحح قول الثاني جماعة قال في الفتح وهو الاوجه عند المحققين
والاكثر صححوا قول محمد وعليه الفتوى وفي شه المجمع واكثر فقها الامصار على قول محمد
وعليه الفتوى فيملك عزله بلا شرط قيل عليه هذا يفيد ان صواب صدر العبا
رة وهذا على الاختلاف او على هذا الاختلاف كما هو موجود في النسخ والحاصل ان الاختلاف
في عزله بلا شرط مرتب على الخلاف في انعزاله بموته فمن يرى انعزاله بموته يرى جواز
عزله كابي يوسف ومن لا فلا كمحمد لم تبطل بموته اتفاقا يعني لانه يصير وصية
بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على اصله كذا في الاسعاف وفي العتابية اه قال
العلامة عمر ابن نجيم في اجابة السايل بعد ان نقل كلام العتابية وهذا ان خرج على قول
الثاني اشكل او على قول محمد فكذلك لا يتصور ذلك وصحة الوقف مشروط بالتسليم
اليه عنده وقضى بقوامته فيه ان نصب القاضي المقيم لا يتوقف على القضا فاعلم
المراد به تقريره في القوامة فتدبر لا يمكن الحاقه بالناظر يعني حتى يجري فيه الخلاف بين
ابي يوسف ومحمد كما جرى في الناظر لعدم الاشتراط الخ اي اشتراط العزل يعني لا يمكن
منعه من العزل لعدم منعه من النصب لعدم اشتراط ذلك ان من ملك النصب ملك العزل
هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه ثم لا مقابل لقيد الاطلاق في كلامه لا سابقا ولا لاحقا
قال في اجابة السايل بعد ان نقل كلام المص الظاهر انه لا يملك العزل بلا حجة ولا تلازم بين
جواز التولية والعزل فنازعه بعض اهل الحالة في العمارة يعني لو بنى مسجدا في محلة
فانهدم كله او بعضه فنازع اهل المحلة مع الباني للمسجد في عمارة ذلك المنهدم فالباني
اولى بعمارته قال العلامة عمر بن نجيم اخو المؤلف في كتابه اجابة السايل بعد ان نقل
كلام المص ولا خلاف يعلم في ان الباني اولى بعمارته من غيره فالباني اولى مطلقا
قيل يجوز ان يكون قيد الاطلاق في كونه باذنهم او بدونه كثر في زماننا اجارة الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)